يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# اقتراح بقانون
# بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
# في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

## (المادة الأولى)

يستبدل بنص المواد أرقام (٢/ ٣/ ٥/ ٧/ ١٢/ ١٦/ ٢٩/ ٣٥/ ٤١/ ٤٢/ ٤٤/ ٦٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية:

**المادة رقم (٢):**

" تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على ذوي الإعاقة من أبناء الكويتية من زوج غير كويتي ".

**المادة رقم (٣):**

" يعامل الشخص ذوي الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي ذو الإعاقة مدى الحياة في حدود هذا القانون باستثناء الحقوق السياسية مع عدم المساس بأية حقوق للمستفيدين من القانون قبل تعديله ".

**المادة رقم (٥):**

" تتخذ الحكومة جميع التدابير الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة المؤسسات والجهات الحكومية بما في ذلك مترجم لغة إشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين، مع مراعاة ما نص عليه القانون بشأن الشخص ذوي الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية ".

**المادة رقم (٧):**

" تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشـــادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة مع منحهم بطاقة عافية للاستفادة بالتأمين الصحي وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة ".

**المادة رقم (١٢):**

" تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز أعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة ودور الرعاية الإيوائية للحالات الضرورية والمستعصية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة، وعلى أن يتم نقل الحالات المســـتعصـــية الموجودة في المنازل إلى دور الرعاية الإيوائية وتفعيل دور مراكز العلاج الطبيعي فور نشر هذا القانون ".

**المادة رقم (١٦):**

" تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة واستغلال الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم تعنيفهم في أي مكان يتواجدون به ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شـــهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من يسئ للمعاق أو يعنفه وفي حالة العود يعاقب بالحبس سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين ".

**المادة رقم (٢٩):**

" يصرف مخصص شهري للشخص ذوي الإعاقة حتى سن (١٨) سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة وتستمر صرفه إذا استمر بالدراسة حتى سن (٢٨)، كذلك يستحق الشخص الذي يرعى معاق ذا إعاقة شديدة دائمة ولا يعمل مخصص شهري تحدد قيمته الهيئة وفقاً للشروط والضوابط ".

**المادة رقم (٣٥):**

" تمنح المرأة الكويتية المعاقة إعاقة دائمة المتزوجة من غير كويتي وكذلك المرأة الكويتية التي ترعى معاق غير كويتي ذا إعاقة دائمة، وكذلك المرأة المعاقة العزباء ســـكن بصـــفة التملك".

**المادة رقم (٤١):**

" استثناء من أحكام التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاش تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز (٢٧٥٠) دينار كويتي أذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات للذكور والإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معين ".

**المادة رقم (٤٢):**

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف برعاية معاق ذا أعاقة متوسطة أو شديدة معاش تقاعدياً يعادل مئة بالمئة من المرتب الكامل بما لا يتجاوز (٢٧٥٠) دينار كويتي إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة (١٥) للذكور والاناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معين ".

**المادة رقم (٤٤):**

" تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً وفقاً لاختيار المعاق أو المكلف برعايته للجهاز وبما يتوافق مع رأي اللجنة الفنية، كما تعمل الحكومة على تزويد الاشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية بأحدث الأجهزة التي تساعدهم في أمورهم الخاصة وأداء أعمالهم والقيام بواجباتهم، وعلى أن تلتزم الهيئة بتحديث هذه الأجهزة وفقاً لزمن تحديثها ".

**المادة رقم (٦٥):**

" يجب زيادة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذوي الإعاقة كل سنتان، وفقاً للائحة الهيئة حسب درجة الإعاقة ".

**(المادة الثانية)**

تضـــاف مادة جديدة برقم (١ مكرراً) وبند جديد برقم (١٨) إلى المادة (٤٨) وفقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصوصها الآتي:

**(المادة ١ مكرراً):**

" اسـتثناء من اختصـاصـات اللجنة الفنية يتم تحويل أي شـخص سـواء ذكر أم انثى ينطبق عليه الوصـــف الوارد بالمادة الأولى/ ١ من القانون رقم (٨) لســنة ٢٠١٠ في شـــأن حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة ولم يتم إدراجه ضـمن المعاقين إلى إدارة الطب الشـرعي لتحديد ما يعاني منه من اعتلالات سواء كلية أو جزئية وتحدد درجة إعاقته سواء شديدة أو متوسطة أو بسيطة ".

**المادة (٤٨ بند رقم ١٨):**

" ١٨- تلتزم الهيئة بإصـدار جدول بأنواع الإعاقة ودرجاتها مصـدقاً عليه من وزارة الصـحة ويتم تحديثه كل خمس سنوات، على أن ينشر هذا الجدول في الجريدة الرسمية وكذلك ينشر مع كل تحديث له ".

**المادة رقم (٢٥) فقرة جديدة:**

" وفي حالة الإعاقة الشـديدة يتم تكليف شـخصـين لرعاية المعاق (سـواء مكلف ومكلفة أو مكلفان أو مكلفتان) بعد دراسة حالة المعاق من اللجنة الفنية.

أمـا في حـالـة عـدم وجود مكلف برعـايـة المعـاق في جميع الحـالات بمـا فيهـا الحـالات المستعصية يتم تسليمه لدار الإيواء لرعايته ".

**(المادة الثالثة)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(المادة الرابعة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولـة الكويت**

**نواف الأحمد الصباح**

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
# في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

جاءت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أولى اهتمامات الدولة وكافة أجهزتها الإدارية فلم تتوانى أو تدخر وسعاً في العمل على الاهتمام بهذا الجزء من نسيج المجتمع الذين يتمتعون بنفس حقوق المواطن وعلى قدم المساواة مع الآخرين دون تمييز بسبب إعاقتهم.

وترسيخاً لهذه الحقوق وتماشياً مع نصوص الدستور المادة (٧) التي نصت على أن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.

المادة (١٥) التي نصت على أن تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

المادة (٢٩) التي نصت على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

ولما كان القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق ذوي الإعاقة وما جاء به من نصوص إلا أنه لم يلبي احتياجات ذوي الإعاقة ونظراً لما يعانيه هؤلاء من قصور، فقد تقدمنا بالاقتراح بقانون لمعالجة القصور الذي يسبب المعاناة لهذه الفئة.

جاءت المادة الأولى بتعديل بعض مواد القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجاء تعديل المادة (٢) بسريان أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من أبناء الكويتية من زوج غير كويتي للمساواة الواردة في الدستور بين الكويتية واقرانها من الكويتيين سواء ذكور أو اناث، فالمساواة هنا وفقا للدستور بين الإباء والامهات فلو فرضنا ان كويتي متزوج من غير كويتية وله ولد معاق فهل يعامل الابن المعاق للكويتي المتزوج من غير كويتية معاملة الابن المعاق للكويتية المتزوجة من غير كويتي.

في القانون المطلوب تعديله كان هناك تفرقة في المعاملة فكان لابد من التدخل لتصـــحيح الوضع ومساواة الكويتي بالكويتية وفقا للدستور والمساواة الكاملة بين أبنائها باستثناء ما ورد في نص المادة الثانية.

وتعديل المادة (٣) بمعاملة الشـــخص ذوي الإعاقة غير الكويتي من ام كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي باستثناء الحقوق السياسية حيث ان القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ قد نص على ان هذه المعاملة مرجعها قرار يصـــدر من وزير الداخلية وفقا للقانون (٢١) لســـنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض احكام المرســـوم الاميري رقم (١٥) لســـنة ١٩٥٩ الخاص بقانون الجنسية الكويتية وبمراجعة القانون (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل احكام المرسوم الاميري (١٥) لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون الجنسية الكويتية وجدناه ينص على:

المادة (١) يســتبدل بنص البند ثانيا والبندين ثالثا ورابعا من المادة الخامســة من المرســوم الاميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النصان التاليان.

ثانيا: المولود من ام كويتية المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه ســن الرشــد إذا كان ابوه الأجنبي اســـير أو طلق امه طلاقا بائنا أو توفى عنها ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر مما تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

ثالثا: من اقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صـــدور المرسوم بمنحة الجنسية وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند ثالثا من هذه المادة بشرط ان يكون الفرع مولود في الكويت ومقيما بها على ان يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

ولما كانت هذه الشروط الواردة سلفا تقف عند سن (٢١) للمولود في حين ان القانون (٨) لسنة ٢٠١٠ طالب بمعاملة ذوي الإعاقة الغير كويتي من ام كويتية منذ ميلاده مدى الحياه معاملة الشـــخص ذو الإعاقة الكويتي بالإضـــافة الى اننا نجد ان جميع الشـــروط الواردة بالمرســوم خاصـــة بالجنســـية الامر الذي حدا بنا بتعديل المادة الى معاملة الشـــخص ذو الإعاقة غير الكويتي من ام كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة باستثناء الحقوق السياسية ودون النص على شرط قرار وزير الداخلية الخاص بشئون الجنسية، حيث ان هذا

النص وما ورد به لا يتفق مع النص القانوني ويضاف الى ما سبق مساواة الام الكويتية مع الاب الكويتي في الحقوق والواجبات وفقا للدستور وهي تتمتع بجميع الحقوق وكذلك ابنها المعاق الغير كويتي من زوج اجنبي باستثناء الحقوق السياسية وعدم المساس بأي حقوق للمستفيدين من القانون (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة قبل تعديله لعدم المساس بالمراكز القانونية الناشئة لهم.

وجاء تعديل المادة (٥) بإضافة فقرة في آخر المادة مع مراعاة ما نص عليه القانون في المادة الثالثة بعد التعديل بشأن استثناء الحقوق السياسية للشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من ام كويتية، وتم إضافة هذه الفقرة حتى لا يكون هناك تعارض في نصوص القانون المعدل.

وتم تعديل المادة (٧) بإضافة عبارة تلتزم الحكومة بمنح ذوي الاعاقة بطاقة عافية للاستفادة بالتامين الصحي اسوه بمن تم منحهم هذه البطاقة بل هم يستحقون هذه البطاقة نظرا لظروفهم الخاصة الصحية.

وجاء تعديل المادة (١٢) بإضافة فقرة نقل الحالات المستعصية الموجودة بالمنازل الى دور الرعاية الايوائية وكذلك إضافة فقرة تفعيل دور مراكز العلاج الطبيعي وهاتان الفقرتان يجب نفاذهما فور نشر هذا القانون.

وقد تم إضافة هاتان الفقرتان نظرا لشكاوى المعاقين والمكلفين برعايتهم ولعلاج القصور في القانون المطلوب تعديله.

وجاء تعديل المادة (١٦) بتعديل النص القانوني السابق وجاء على النحو التالي:

تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور اساءه استغلال ذوي الإعاقة وعدم تعنيفهم في أي مكان يتواجدن به.

وجاءت المادة بفرض عقوبة على من يرتكب أي اساءه أو تعنيف وكذلك تغليظ العقوبة في حاله العود.

وجاء هذا التعديل نظرا لخلو المادة المطلوب تعديلها من أي إجراءات كفيلة بمنع الإساءة وجاءت خالية من العقوبة لذلك تم التدخل لتعديل هذا النص نظرا لكثرة شكاوى المعاقين وعدم وجود نص قانوني يساعدهم في الدفاع عن أنفسهم.

وتم تعديل المادة (٢٩) بشأن صرف المخصص الشهري للمعاق أو من يرعى معاق وتم تعديل عبارة (كذلك تستحق المرأة) الى عبارة (كذلك يستحق الشخص)، فقد تم استبدال كلمة المرأة الى كلمة الشخص، فالذي يرعى معاق لا يشترط ان يكون امرأة فقط فهناك اشخاص ذكور مكلفين برعاية معاق مثل شخص يرعي امه المعاقة وكذلك الأخ الذي يرعي اخته المعاقة، فهذا الشخص الذي يرعى معاق ذا إعاقة شديدة يخصص له مبلغ مالي شهري تحدد قيمته الهيئة وفقا للشروط والضوابط ونظرا لان المادة التي تم تعديلها قد اقتصرت على المرأة في رعاية المعاق فكان يجب التدخل لمعالجة القصور وابدال كلمة المرأة بكلمة الشخص ليشمل (الذكر والانثى).

وتم تعديل المادة (٣٥) بغرض الانتفاع به الى بصفة التملك لتصبح المادة على النحو التالي:

تمنح المرأة الكويتية المعاقة ذا إعاقة دائمة المتزوجة من غير كويتي وكذلك المرأة الكويتية التي ترعى معاق غير كويتي ذا إعاقة دائمة والمرأة الكويتية العزباء المعاقة سكن بصفة التملك وقد تم التعديل من واقع المساواة الدستورية التي تساوي بين المرأة الكويتية والرجل الكويتي، حيث لو تزوج كويتي معاق من امرأة اجنبية فيعطى منزل بصفه التملك حيث انه كويتي الجنسية وينطبق عليه قانون الإسكان، الا ان المرأة الكويتية اذا تزوجت من اجنبي لا تعطى منزل بصفه التملك ونظرا لان الدستور قد كفل المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات فجاء هذا المطلب وذلك لتعديل بمنحهم منزل بصفه التملك.

وتم تعديل المادة (٤١) بتعديل المدة المحسوبة عليها المعاش التقاعدي لمساواة الموظف المعاق بالموظفة المعاقة واحتساب مدة عشر سنوات لسريانها على الذكور والاناث المعاقين.

وجاء التعديل نظرا لان تعريف الإعاقة وفقا للقانون لم يفرق بين ذكر وانثى فهذا من حق الموظف المعاق التقاعد بعد عشر سنوات مثلما تم إقرار هذه المدة للموظف المعاق ويسرى عليهما احكام هذه المادة كاملة.

أما تعديل المادة (٤٢) جاء بتعديل المدة المحسوبة عليها المعاش التقاعدي للمكلف برعاية معاق ومساواة المكلف الذكر بالمكلفة الانثى واعتبار المدة (خمسة عشر سنة) للذكور والاناث للحصول على المعاش التقاعدي، وجاء التعديل لان المكلف برعاية المعاق سواء ذكر أو انثى فالتكليف بالرعاية للمعاق واحد بالنسبة للذكر والانثى.

وكما تم النص على استحقاق المرأة المكلفة برعاية معاق خمسة عشر سنة يحق للذكر مساواته بها حيث ان التكليف هدفه رعاية معاق وهذا التكليف مفروض على الذكر والانثى.

وبتعديل المادة (٤٤) تمت الاضافة على المادة الاصلية باختيار الأجهزة التعويضية وفقا لاختيار المعاق أو المكلف برعايته وبما يتوافق مع رأي اللجنة الفنية وذلك نظرا لان المعاق أو المكلف برعايته هما الادرى براحته واحتياجه وبما يتوافق مع رأي اللجنة الفنية وجاء هذا التعديل نظرا لفرض اللجنة الفنية أجهزة تعويضية على المعاق فرضا لا يتفق مع حالته مما يضطره الى شراء أجهزة تعويضية أخرى لراحته، كما تم إضافة تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية بأحدث الأجهزة التي تساعدهم في امورهم الخاصة وأداء أعمالهم والقيام بواجباتهم وان تلتزم الهيئة بتحديث هذه الأجهزة وفقا لزمن تحديثها.

وأخيرا تم تعديل المادة (٦٥) بوجوب زيادة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذوي الإعاقة كل سنتان نظرا لحاله التضخم العالمي وزيادة الأسعار ومن غير المنطقي منذ اثبات الإعاقة ومخصصاتها لم يتم زيادة المخصص طوال فترة الإعاقة للشخص المعاق اسوه بما تم زيادتهم من أبناء الشعب الكويتي.

وتم إضافة مادة جديدة برقم (١ مكررا) وبند جديد برقم (١٨) إلى المادة (٤٨) وفقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بحيث:

جاءت المادة الأولى ١ / مكرر تم إضافة هذه المادة نظرا لعدم ادراج بعض المعاقين تحت بنود ونصوص القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق المعاقين على الرغم من

انطباق تعريف الإعاقة عليهم الا ان اللجنة الفنية رفضـــت اثباتهم معاقين ونظرا للشـــكاوى فقد تدخلنا لإضـافة هذه الفئة للكشـف عليها من قبل إدارة الطب الشـرعي وذلك اسـتثناء من اختصاصات اللجنة الفنية ويعتد بالقرار الصادر من إدارة الطب الشرعي امام الهيئة العامة لذوي الاعاقة بعد تحديد ما يعاني منه المعاق من اعتلالات جسـمانية سـواء كلية أو جزئية وتحديد درجة اعاقته سواء شديدة أو متوسطة أو بسيطة.

وتم إضـــافة بند جديد برقم (١٨) إلى المادة (٤٨) وذلك بأن تلتزم الهيئة بإصـــدار جدول لبيان الإعاقة ونوعها ودرجاتها على ان يتم اعتماد هذا الجدول من وزارة الصـــحة ويتم تحديثه كل خمس ســنوات حتى يكون هذا الجدول ارشــاديا لكل المعاقين وذويهم ويعلمون مدى سريان قانون الإعاقة عليهم، ويتم نشره في الجريدة الرسمية مع كل تحديث له.

وتم إضافة فقرتين إلى المادة (٢٥):

في حالة الإعاقة الشديدة يتم تكليف شخصين سواء (مكلف ومكلفة أو مكلفان أو مكلفتان).

وفي هذا الصدد نبين لو حدث ان المعاق ذو الإعاقة الشديدة لم يتحرك ويحتاج تحريكه في أي اتجاه للنظافة الشـخصـية ويحتاج قضـاء حاجته والحقيقة والواقع ان المكلف الواحد أو المكلفة الواحدة لا تســـتطيع القيام بهذه المهمة بمفرده أو بمفردها مع الاخذ بعين الاعتبار ثقل الجسد الكلي للمصاب وهذه نظرة واقعية لحالة المعاق ذو إعاقة شديدة.

اما الفقرة الثانية التي تم اضافتها الى المادة (٢٥):

في حالة عدم وجود مكلف برعاية المعاق في جميع الحالات بما فيها الحالات المستعصية يتم تسليم المعاق لدور الرعاية الايوائية لرعايته.

وهذه الحالات قد خلى القانون من طرق معالجتها لذلك دفعتنا الشـــكاوى للنص عليها لمعالجة قصور القانون المطلوب تعديله.